

Distr.: General  
1 Mars 2023  
Arabic  
Original: French

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

### آراء اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2020/110 \* \*

بلاغ مقدم من:	ك. ك. (يمثلها المحامي فاديم دروزدوف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ:	16 كانون الثاني/يناير 2020 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد الآراء:	25 كانون الثاني/يناير 2023
الموضوع:	الترحيل إلى جورجيا؛ إمكانية تلقي الرعاية الطبية
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات؛ إمكانية التقاضي بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية
المسائل الموضوعية:	مصالح الطفل الفضلى؛ الحق في الصحة؛ التعذيب وإساءة المعاملة
مواد الاتفاقية:	3 و12 و19(1) و24(1) و37(أ) و39
مواد البروتوكول الاختياري:	7(و)

1-1 صاحبة البلاغ هي ك. ك.، وهي مواطنة جورجية من مواليد 11 حزيران/يونيه 2006. وقد طلبت اللجوء في سويسرا لكن طلبها رُفض. وصدر قرار بترحيلها إلى جورجيا، وهي تدعي أن ترحيلها سيشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمواد 3، و12<sup>(1)</sup>، و19(1)، و24(1)، و37(أ)، و39 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (16 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وعيساتو ألسان مولاي، وهند الأيوبي الإدريسي، وبرافي غودبراندسون، وجهاد ماضي، وبنيام داويت مزور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنخيل رودريغس ريبس، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبنينا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.

(1) قدمت صاحبة البلاغ ادعاءها بموجب المادة 12 من الاتفاقية في تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2021.



1-2 وفي 21 كانون الثاني/يناير 2020، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، إلى الدولة الطرف عملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري ونيابة عن اللجنة، أن تتخذ تدابير مؤقتة لتعليق ترحيل صاحبة البلاغ إلى جورجيا ما دامت اللجنة تتظر في البلاغ. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2020، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بتعليقها تنفيذ قرار الترحيل.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 كان والدا صاحبة البلاغ يعيشان علاقة مساكنة في تبيليسي منذ كانون الأول/ديسمبر 2004<sup>(2)</sup>. وعندما وُلدت صاحبة البلاغ، واجهت والدتها مشكلة في الأقراص الفقرية، تلتها مشاكل نفسية تطلبت عناية طبية. وبعد أن حصلت الأم على قروض مصرفية لتمويل علاجها الطبي، غادرت جورجيا لوحدها في عام 2011 إلى إيطاليا، حيث عملت في مجال رعاية كبار السن لكي تتمكن من سداد ديونها. ومنذئذ، ظلت صاحبة البلاغ تعيش في جورجيا مع والدها وجدتها لأبيها، وحتى أيار/مايو 2017، لم تكن تتواصل مع والدتها إلا من خلال منصة للمراسلة الفورية والمكالمات عبر الإنترنت.

2-2 وبعد رحيل والدة صاحبة البلاغ، تدهورت حالة الأب. وأخذ يستهلك الكحول والمخدرات وصار عنيفاً؛ إذ كان يهين والدته وابنته، ويكسر الأثاث وأشياء أخرى في المنزل. وبعد فترة من الوقت، أصبح والد صاحبة البلاغ يتاجر بالمخدرات وصار مديناً لمجرمين آخرين. ولأنه عمد إلى الاختباء، بحث المجرمون عنه في المنزل مراراً ولم يترددوا في الاعتداء على صاحبة البلاغ وشدها من شعرها.

2-3 وعندما كانت صاحبة البلاغ تبلغ من العمر حوالي ثماني سنوات، جاء تجار المخدرات إلى المنزل مرتين للبحث عن والدها الذي كان مختبئاً. وعند مغادرتهم، جعلت صاحبة البلاغ وجدتها تبحثان عنه، فوجدته في الحظيرة واقفاً على كرسي وممسكاً بحبل وعلى وشك أن يشنق نفسه. فشرعنا في الصراخ، ثم عاد الأب إلى المنزل. واتصلت صاحبة البلاغ بأبها، وبينما كانتا تتحدثان، أخذ والدها يصرخ ويضرب والدته وهو يطالبها بأن تمده بمفاتيح السيارة، لأنه كان ينوي أن ينتحر فيها. وأثناء الشجار، كسر الأب ذراع والدته. وعلى إثر هذا الحادث، فقد الأب الاتصال بوالدته. ثم انتقلت صاحبة البلاغ إلى العيش في منزل جدتها لأبها الذي يقع في قرية أخرى، غير أن تجار المخدرات ظلوا يبحثون عن والدها، حتى في هذا المكان الجديد.

2-4 وفي تاريخ غير محدد في عام 2017، التحقت صاحبة البلاغ بوالدتها في إيطاليا. والتحق بهما الأب في أيار/مايو 2017. غير أنهم قرروا بعد شهرين الذهاب إلى سويسرا لأنهما لاحظا وجود العديد من الجورجيين الذين يعيشون في إيطاليا وكانوا يخشون أن يعثر عليهم تجار المخدرات الذين يتفقون أثر والد صاحبة البلاغ.

2-5 وفي 20 تموز/يوليه 2017، تقدمت الأسرة بطلب لجوء في سويسرا. وأجريت مقابلة مع والدي صاحبة البلاغ في 2 آب/أغسطس و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وخضعت الأم لتقييم نفسي أجري بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وأظهر أنها تعاني من اضطراب التكيف وحالة اكتئاب وقلق وأنها تبدي أعراض الاكتراب التالي للصدمة. وأظهر تقييم أجري لصاحبة البلاغ بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 أنها تعاني من اضطراب إجهادي حاد واضطرابات في النوم، وتبدي قلقاً على صحة والدتها، وأنها فقدت شهيتها بسبب ما طرأ من تغييرات كبيرة وبفعل الظروف الأسرية.

(2) يقال إن الأم عملت مساعدة في عيادة لطب الأسنان حيث كانت مكلفة بالمحاسبة. ويقال إن الأب تلقى تدريباً في مجال البناء ثم عمل من وقت لآخر في تثبيت مرافق الصرف الصحي وطلاء المنازل.

2-6 وفي 9 شباط/فبراير 2018، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ ووالداها، لأنهم لم يثبتوا وجود دوافع للاضطهاد بالمعنى المقصود في قانون اللجوء، أو على الأقل لم يثبتوا احتمال وجودها. ورفضت منحهم صفة اللاجئ وأمرت بترحيلهم من سويسرا لما خلصت إلى عدم وجود عقبات تتعلق بصحة أفراد الأسرة ورفاه صاحبة البلاغ وتحول دون إبعادهم.

2-7 وفي 19 آذار/مارس 2018، طعنت صاحبة البلاغ ووالداها في قرار أمانة الدولة للهجرة محتجين بضرورة إلغائه ومطالبين بردّ القضية من أجل إعادة النظر فيها وعقد جلسة استماع شخصية لصاحبة البلاغ. وقدمت الأسرة معلومات لم يُكشف عنها من قبل تتعلق بالاضطهاد الذي تعرض له الأب. وأفادوا بأن الأب حاول الانتحار في 19 نيسان/أبريل 2018 - وكان ذلك على الأرجح ردّاً على قرار رفض طلب اللجوء<sup>(3)</sup> - وبأنه اضطر إلى دخول المستشفى. وقدموا كذلك تقريراً طبياً مؤرخاً 30 نيسان/أبريل 2018 وصادراً عن خدمات الطب النفسي للأطفال والشباب في بورغورف، المكلفة بالإشراف على صاحبة البلاغ منذ 9 نيسان/أبريل 2018، وكان ذلك في أعقاب موعد طلبته صاحبة البلاغ بعد إقدام والدها على محاولة الانتحار. ويتضح من التقرير أن صاحبة البلاغ كانت تعاني من الاكتئاب التالي للصدمة بالاقتران مع ذكريات حية عن الأحداث الصادمة، والكوابيس، والعصبية، واسترجاع الماضي، والتوتر البدني، وصعوبة في التركيز، ومشاعر سلبية مستمرة.

2-8 وفي 28 أيار/مايو 2018، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف وأيدت القرار المستأنف. ولاحظت المحكمة، في جملة أمور، أن دوافع طلب اللجوء لا تتفق مع الأقوال التي أدلى بها المعنيون أثناء جلسات الاستماع الشخصية. ولاحظت على وجه الخصوص أن الدافع وراء مغادرة جورجيا لم يعد يتمثل في الديون، بل في التهديدات التي وجهتها أطراف ثالثة إلى الأسرة. ولم تُجدِ الوثائق التي قدموها نفعاً يذكر في إثبات مصداقية أقوال الوالدين. وتشمل هذه الوثائق التقرير الطبي المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2018: ففي حين يؤكد التقييم النفسي المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 أن صاحبة البلاغ أعطت انطباعاً بأنها في حالة صحية سليمة ومستقرة نظراً إلى الظروف، فإن التقرير المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2018 شخّص حالتها على أنها "اضطراب تالي للصدمة" ولم يعرض أي تفسير للأسباب التي قد تبرر هذا الاختلاف في التقييم. ولدى الشروع في تقييم أولي للأدلة، رأت المحكمة أن من الممكن الاستغناء عن عقد جلسة استماع شخصية أخرى لصاحبة البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أن التهديدات المزعومة الصادرة عن أطراف ثالثة لا تشكل سبباً وجيهاً للجوء، ثم نظرت فيما إذا كان ترحيل الوالدين وصاحبة البلاغ إلى جورجيا قانونياً، أي ما إذا كان لا يتعارض مع التزامات سويسرا بموجب القانون الدولي.

2-9 وفي هذا الصدد، نظرت المحكمة على الأخص فيما إذا كان الترحيل يتفق مع المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في ضوء الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وممارسات لجنة مناهضة التعذيب. وخلصت المحكمة، استناداً إلى أقوال الأشخاص المعنيين والمواد الواردة في الملف، إلى عدم وجود أي دليل على أنهم سيواجهون خطراً حقيقياً يعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال ترحيلهم إلى جورجيا. ويُضاف إلى ذلك أنّ الحالة العامة لحقوق الإنسان في جورجيا لا تحول دون هذا الترحيل.

2-10 وأخيراً، نظرت المحكمة فيما إذا كان الترحيل واجباً بالقدر المعقول، وهو شرط لن يستوفى إذا كان ترحيل الأشخاص المعنيين يعرضهم فعلاً للخطر، في حال الحرب، مثلاً، أو الحرب الأهلية أو العنف المعمّم أو الضرورة الطبية. وفي هذا السياق، نظرت المحكمة بالتفصيل فيما إذا كانت مصالح صاحبة البلاغ الفضلى قد أوليت الاعتبار الأول، بالاستناد على وجه التحديد إلى المادة 3 من الاتفاقية.

(3) أفاد تقييم نفسي أجري للأب بتاريخ 25 نيسان/أبريل 2018 بأنه كان يعاني من اضطراب التكيف بالاقتران مع ميول انتحارية.

وقّمت الحالة الصحية لصاحبة البلاغ في ضوء تقريرى الطب النفسى المؤرخين 2 تشرين الثانى/نوفمبر 2017 و30 نيسان/أبريل 2018 وحللت أداء النظام الصحى فى جورجيا بالرجوع إلى معلومات مستقاة من مصادر مختلفة، بما فيها منظمة الصحة العالمية. وذكرت أن المشاكل الطبية التى تعاني منها صاحبة البلاغ ووالداها ليست من الخطورة ما قد يشكل حالة طوارئ طبية إذا عادوا إلى جورجيا حيث سيتمكنون من تلقي العلاج اللازم. وخلصت المحكمة إلى أن ترحيل صاحبة البلاغ لن ينجم عنه أى إخلال بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-11 وفى 18 حزيران/يونيه 2018، أعدّ الأطباء المشرفون على صاحبة البلاغ بياناً يتناول التناقضات بين تقريرى التقييم النفسى اللذين أعدّا فى تشرين الثانى/نوفمبر 2017 ونيسان/أبريل 2018. وأشاروا، فى جملة أمور، إلى أنه فى حال عودة الأسرة إلى جورجيا، سيكون من الضرورى على الأقل الحرص على أن يرافق متخصصّ صاحبة البلاغ من أجل مساعدة والديها على تهيئة بيئة نمو تتناسبها، لأن الإجهاد الذى يشعرون به قد يؤثر سلباً على صاحبة البلاغ. وأعرب الأطباء فى تقرير دورى مؤرخ 25 حزيران/يونيه 2018 بشأن صاحبة البلاغ عن شكوكهم فى قدرة الوالدين على ضمان سلامة ابنتهما وحمايتها العاطفية. وأظهر تقييم نفسى أجرى للأب بتاريخ 6 تموز/يوليه 2018 إصابته باضطراب التكيف بالاقتران مع مزاج مكتئب، وإدمانه على المؤثرات النفسانية وميله إلى تعمد إيذاء نفسه.

2-12 وفى 13 تموز/يوليه 2018، قدمت الأسرة طلباً إلى أمانة الدولة للهجرة لإعادة النظر فى الملف، على أساس أن سلامة صاحبة البلاغ لن تكون مكفولة فى جورجيا. وطلبوا أيضاً الاستماع شخصياً إلى صاحبة البلاغ بشأن دوافع لجوئها وكذلك بشأن العقبات المحتملة التى تحول دون ترحيلها، بداعى أنها لم تكن قادرة فى سن الثانية عشرة على شرح هذه النقاط كتابةً. ورفضت الأمانة طلب إعادة النظر بموجب قرار مؤرخ 2 آب/أغسطس 2018. وقد أظهر تقييم للأب أجرى بتاريخ 27 آب/أغسطس 2018 - وخضع للتحديث فى 19 كانون الأول/ديسمبر 2018 - إصابته بالاكتئاب التالى للصدمة وباكتئاب سريرى مصحوب بأعراض ذهانية.

2-13 وفى 8 تشرين الثانى/نوفمبر 2018، أيدت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن الأسرة فى قرار أمانة الدولة للهجرة وألغت القرار. ودعمت لهذا الحكم، نظرت المحكمة أساساً فى المصالح الفضلى لصاحبة البلاغ ورأت أن التقريرين الطبيين الجديدين اللذين أعدا فى 18 و25 حزيران/يونيه 2018 يبيّنان تدهوراً واضحاً فى حالتها الصحية، كما رأت أن الأمانة لم تراعى هذين التقريرين بالدرجة الكافية فى تحليلها. وأحيلت القضية مجدداً إلى أمانة الدولة للهجرة لكي تحدد جميع الوقائع ذات الصلة وتجرى تقييماً جديداً وتمنح الأشخاص المعنيين الحق فى الاستماع إليهم.

2-14 وبعد أن استأنفت أمانة الدولة للهجرة التحقيق فى القضية، طلبت من الأطباء المشرفين على صاحبة البلاغ إجراء تقييم نفسى لها. وفى هذا التقييم المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، أوضح الأطباء أنهم حاولوا عبثاً تحليل احتمال العودة مع الوالدين، لأن مجرد ذكر العودة يوئد لديهما شعوراً بالذعر واليأس. ورأى الأطباء أن الذعر الذى ينتاب الوالدين - بالاقتران مع محاولات الانتحار السابقة ووجود اضطرابات نفسية - قد يزيد من احتمال إقدام أحدهما على الانتحار. ومن شأن الاضطرابات النفسية لدى الوالدين أن لتزيد من خطر انتحار صاحبة البلاغ فى المدى الطويل. ورأى الأطباء أن الرباط العاطفى بين صاحبة البلاغ ووالديها مهم لرفاهها.

2-15 وفى تقييم نفسى أجرى للأب بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2019 وأعدّ بناء على طلب أمانة الدولة للهجرة، أفاد الأطباء بأنه لا يزال يعاني من الاكتئاب التالى للصدمة ومن اكتئاب سريرى مصحوب بأعراض ذهانية. وفى تقييم نفسى أجرى لصاحبة البلاغ فى 22 أيار/مايو 2019 بناء على طلب من أمانة الدولة للهجرة، قام الأطباء بتحديث التقييم النفسى الذى أجرى لها فى 17 كانون الأول/ديسمبر 2018

ولاحظوا أنها لا تزال تعاني من اضطراب في التكيف يصحبه شعور بالضيق والفتور العاطفي واجترار الأفكار والقلق المفرط وفقد المرح والحزن والخوف والجسدة والاكتراب التالي للصدمة. وأشار الأطباء أيضاً في التقرير إلى أن صاحبة البلاغ يصعب عليها أن تتأى بنفسها عما ينتاب والديها من مخاوف وتوتر نفسي كما أشاروا إلى تعطل نمو استقلالها الذاتي.

2-16 وفي 28 آب/أغسطس 2019، رفضت أمانة الدولة للهجرة من جديد طلب إعادة النظر، مشيرة إلى أن التقريرين الطبيين الأخيرين لا يؤثران في التقييم الذي أجرته المحكمة الإدارية الاتحادية في حكمها الأول بشأن الاضطرابات النفسية التي تعاني منها صاحبة البلاغ وخيارات العلاج المتاحة في جورجيا. وليس مستغرباً أن يشعر الأشخاص المعنيون بضغط نفسي متزايد في الفترة التي تسبق الترحيل، ومن الممكن معالجة ما يرتبط بالترحيل من أخطار محتملة بالإعداد للعودة بعناية وتلقي علاج دوائي ملائم. والصعوبات النفسية التي تواجهها صاحبة البلاغ تتصل أساساً بالمشاكل الصحية التي يشكو منها والداها. ومن ثم فهي مرتبطة بالحالة السائدة داخل الأسرة، بحيث يبدو تحسن صحة الوالدين عاملاً أساسياً في تخفيف العبء الملقى على عاتق صاحبة البلاغ.

2-17 ويفيد تقرير مؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2019 بأن الأب أدخل إلى المستشفى في 4 أيلول/سبتمبر 2019 عقب محاولته الانتحار متسمماً بالعقاقير. ويشير تقييم نفسي أجري للأب بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2019 إلى تعرضها لإجهاد عقلي بالغ. وفي تاريخ لاحق في أيلول/سبتمبر 2019 أيضاً، حاولت صاحبة البلاغ الانتحار متسممة بالعقاقير.

2-18 وقدمت صاحبة البلاغ ووالداها طعناً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية في 27 أيلول/سبتمبر 2019، وأرفقوا به التقارير الطبية الجديدة وطلبوا عقد جلسة استماع لصاحبة البلاغ. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أبلغت الأم بأنها حامل ومن المتوقع أن تلد في 18 نيسان/أبريل 2020. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، غادر الأب المستشفى عقب محاولته الانتحار، وهو يعاني من الاكتراب التالي للصدمة، واضطراب التكيف بالاقتران مع حالة اكتئاب، والإدمان على المؤثرات النفسانية. وأكد تقييم نفسي أجري لصاحبة البلاغ، بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تفكيرها في الانتحار وإصابتها بالاكتراب التالي للصدمة واضطرابات في النوم. وأوصى الطبيب بعدم ترحيلها إلى جورجيا لأن انقطاع علاجها أو التخفيف منه قد يخلق آثاراً سلبية عليها ويزيد من خطر إقدامها على الانتحار، في حين أن بقاءها في سويسرا من شأنه أن يمنحها قدراً من الاستقرار.

2-19 وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن، مهدة بذلك السبيل لتنفيذ قرار الترحيل. ونظرت المحكمة في حكمها من جديد في عواقب ترحيل صاحبة البلاغ من منظور مصالحها الفضلى. واعتمدت المحكمة في ذلك على أحدث التقارير الطبية، مراعيةً التشخيصات التي تشير إلى العبء النفسي والاجتماعي الثقيل الملقى على كاهل صاحبة البلاغ إلى جانب الاشتباه في إصابتها بالاكتراب التالي للصدمة، وكررت رأيها مجدداً بشأن الأداء العام للنظام الصحي في جورجيا. وعليه، ارتأت المحكمة أنّ بإمكان صاحبة البلاغ والديها تلقي العلاج النفسي في جورجيا وأنه يجدر التسليم بإمكانية حصولهم على الرعاية اللازمة في بلدهم<sup>(4)</sup>. وكان أفراد الأسرة قد تلقوا علاجاً طبياً في جورجيا قبل مغادرة البلد، ولذلك لا يوجد أي سبب واضح يحول دون إتاحة العلاج لهم في المستقبل. ولا يشكل عدم استيفاء العلاج في بلدهم الأصلي للمعايير السويسرية دافعاً يجعل من ترحيلهم أمراً غير معقول.

(4) لاحظت المحكمة أن الموقع الشبكي للحالف الجورجي للصحة العقلية يشير إلى عدة منظمات تعمل في مجال إعادة التأهيل النفسي، ويعنى البعض منها بالأطفال وأقاربهم. ويضاف إلى ذلك أنّ الصحة العقلية للأطفال والمراهقين مشمولة بالحماية أيضاً في جورجيا، حيث وُضع منذ عام 2006 برنامج يقدم الرعاية الاجتماعية الطارئة للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر ويشمل نظام تأمين صحي مجاني.

ولاحظت المحكمة بعد ذلك أن العبء النفسي والاجتماعي الذي تتحمله صاحبة البلاغ يُعزى أساساً إلى سلوك والديها - بما أن أسباب اللجوء المحتج بها لم تثبت مصداقيتها - وإلى وضع إقامتها غير الدائمة في سويسرا. ومن شأن الترحيل من سويسرا أن يسوّي وضع الأسرة، وأن يخفف من العبء النفسي الذي تتحمله صاحبة البلاغ بعد عودتها إلى جورجيا. وفي هذه الحالة، خلصت المحكمة إلى أن العودة إلى جورجيا مستحسنة في هذه الظروف وأن البقاء في سويسرا لا يراعي بالضرورة مصالح صاحبة البلاغ الفضلى<sup>(5)</sup>. وإلى جانب ذلك فقد أعربت المحكمة عن دهشتها لأن جميع التقارير الطبية تقريباً تشير صراحة إلى أن المشاكل النفسية ترتبط باحتمال الاضطرار إلى العودة إلى جورجيا.

2-20 أما فيما يتصل بطلب عقد جلسة استماع لصاحبة البلاغ، فقد رأت المحكمة أن الحجة المقدمة تفقر إلى المصداقية إذ كان بوسعها أن تروي قصتها وتعبّر عن مخاوفها لمعالجها - الذي كان بإمكانه تسجيلها - على افتراض أنها تتفق في مُعالجها الذي تعرفه أكثر مما تتفق في غرباء تلاقيمهم أثناء جلسة استماع. ورأت المحكمة فيما بعد أنه يُفترض، بمجرد عودة الأسرة إلى جورجيا، أن يتسنى للوالدين تثبيت وضعهما واستئناف نشاطهما المهني، ولا سيما الأم. ومن المرجح أيضاً أن تسهم البيئة الأسرية للأشخاص المعنيين - لا سيما جدتا صاحبة البلاغ - إسهاماً إيجابياً في رفاة الطفلة وفي استقرار الأشخاص المعنيين. وهذا الرأي يؤيده محاميها الذي أدلى في 25 نيسان/أبريل 2019 بتعليقات تفيد بعدم وجود ما يستدعي إيداع صاحبة البلاغ مع أقارب لها يعيشون في سويسرا أو النظر في إجراء تتخذه هيئة حماية الأطفال والبالغين، بالنظر إلى استقرار حالتها إلى حد ما. ولاحظت المحكمة، بالنظر إلى الفترة الزمنية القصيرة نسبياً التي قضتها صاحبة البلاغ في سويسرا وإلى سنّها، أنه لا يمكن استنتاج حدوث اجتثاث من بيئتها الاجتماعية في جورجيا. ولذلك بدا أنّ العودة إلى جورجيا تصب في مصلحة الطفلة. أما فيما يتعلق بمحاولة انتحار صاحبة البلاغ، فهي في حد ذاتها مدعاة للقلق بلا شك، ولكن يمكن أخذها في الحسبان ومعالجتها باتخاذ تدابير الدعم المناسبة في سياق العودة.

### الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى جورجيا سيشكل انتهاكاً للمواد 3 و19(1) و24(1) و37(أ) و39 من الاتفاقية لأنها لن تتمكن من تلقي العلاج المناسب لمرضها العقلي في بلدها الأصلي. وزيادة على ذلك، ستخضع للترحيل من دون أن تحصل الدولة الطرف على ضمانات فردية وكافية لحصول صاحبة البلاغ على العلاج النفسي الملائم وخدمات رعاية الطفل.

3-2 وتستشهد صاحبة البلاغ بالمبادئ العامة ذات الصلة التي أشارت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سافران ضد الدانمرك*<sup>(6)</sup>، وتدعي وجود أدلة طبية وفيرة ومتسقة تشهد على تدهور صحتها العقلية، أثناء العامين الماضيين على الأقل، وتشمل هذه الأدلة محاولة انتحار في أيلول/سبتمبر 2019. فقد حُرمت من حضور والدتها المادي وكانت شاهدة على تدهور حالة والدها منذ أن كانت طفلة. ولهذا، فإن صاحبة البلاغ إذا لم تتلق العلاج النفسي المناسب في جورجيا، فستكون معرضة لتدهور صحي خطير وسريع يستعصي علاجه، ما يؤدي بها إلى معاناة شديدة، وربما إلى محاولتها الانتحار مرة أخرى. ومن ثم، فإن المواد 3 و19(1) و24(1) و37(أ) و39 من الاتفاقية تنطبق على حالتها.

(5) لاحظت المحكمة أن التقرير الطبي المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2018 لا يستثني عودة صاحبة البلاغ إلى جورجيا في حال أشرف متخصص على علاجها هناك.

(6) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سافران ضد الدانمرك*، الشكوى رقم 15/57467، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الفقرات 44-49. أُحيلت هذه القضية إلى الدائرة الكبرى التي أصدرت حكمها في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

3-3 وتفيد صاحبة البلاغ بأن المعلومات الحديثة والموثوقة عن بلدها الأصلي تشير إلى عدم وجود ظروف ملائمة لعلاجها في جورجيا. ويبرز تقرير صادر عن مؤسسة كوراسيو الدولية عدداً من العيوب في نظام العلاج النفسي في جورجيا<sup>(7)</sup> ومنها قلة الموارد المالية والبشرية، وعدم كفاية الموارد المخصصة، ومحدودية قاعدة المعلومات، وأوجه القصور في الإدارة والرقابة، ونقص التفاعل بين مختلف برامج الدولة. ويشكل علاج المرضى المقيمين في المستشفيات تحدياً كبيراً لتطوير خدمات العيادات الخارجية. ويتفاقم هذا الوضع بسبب نقص عدد الأسرة في المستشفيات والموظفين المؤهلين، وارتفاع التكاليف التي يتحملها المرضى، وتدني نوعية العلاج<sup>(8)</sup>. واستناداً إلى هذه المعلومات، تخلص صاحبة البلاغ إلى أنها ستواجه خطراً حقيقياً يتمثل في عدم تمكنها من تلقي العلاج المناسب إذا رُحلت إلى جورجيا.

3-4 وتدعي صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تنظر بما فيه الكفاية فيما إذا كان والداها سيتمكنان من تحمل تكاليف علاجها، بل اكتفت بالإشارة إلى أن الأشخاص الذين يعجزون عن تحمل تكاليف العلاج في جورجيا يتسنى لهم الاستفادة من هذه الخدمات مجاناً. وتذكر صاحبة البلاغ بأن والدتها اضطرت إلى الحصول على قرض من أحد المصارف لكي تسدد تكاليف علاج المشاكل التي كانت تشكو منها في ظهرها. وبما أن والديها مريضان، فلا يزال من غير الواضح ما إذا كان بوسعهما مزاولة عمل.

3-5 وتدفع صاحبة البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف لم تدرس بالقدر الكافي ما إذا كان بإمكانها تلقي العلاج اللازم في جورجيا نظراً إلى أنها كانت تعيش قبل مغادرتها في قرية لا يوجد فيها على الأرجح أي مرافق تضمن علاجها، في حين أن التقرير الطبي المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2018 يشير إلى ضرورة الاستعانة بأخصائي حال عودتها. وتشير التقارير الطبية أيضاً إلى أن والديها يعانيان من أمراض عقلية، وهو ما يجعلهما عاجزين عن ضمان سلامتها.

3-6 وبما أن والدي صاحبة البلاغ لم يعيشا في جورجيا منذ ثلاث سنوات وتسع سنوات على التوالي، فإن العودة إليها قد تجبرهما على إجراء تعديلات غير مرغوب فيها، وهو ما قد يؤدي إلى مزيد من محاولات الانتحار، لا سيما على يد الأب الذي سبق وأن حاول الانتحار أربع مرات على الأقل. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن جورجيا مشمولة بنظام الإعفاء من التأشيرة لمنطقة شنغن، فقد يحاول الوالدان الحصول على اللجوء في بلد أوروبي آخر، وهو ما من شأنه أن يطيل حالة الهجرة غير المستقرة للأسرة ويسبب لهم على الأغلب مزيداً من الضرر.

3-7 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن جدتها لأبيها قطعت أي علاقة تربطها بالأسرة منذ أن تسبب ابنها في كسر ذراعها. أما جدتها لأمها، فهي مريضة وتتولى مسؤولية رعاية زوجها. ولم يكن لصاحبة البلاغ ووالديها أثناء بقائهم في الخارج أي اتصال بأفراد الأسرة الآخرين أو أصدقائهم في جورجيا. ولذلك، ليس من المحتمل أن تتلقى صاحبة البلاغ دعماً منهم.

3-8 وأخيراً، وفي غياب ضمانات من السلطات الجورجية بأن تتولى دوائر حماية الطفل رعاية صاحبة البلاغ، لا يمكن أن يُفترض أن صاحبة البلاغ ستكون مشمولة بالرعاية. وإلى جانب ذلك، يُرجح أن تعارض والدة صاحبة البلاغ إيداعها في مؤسسة للرعاية. وختاماً، يجب على سلطات الدولة الطرف، في حال رغبت في المضي قدماً في إنفاذ عملية الترحيل، أن تحصل على تأكيدات فردية وكافية من

(7) Curatio International Foundation, « Mental Health Care in Georgia: Challenges and Possible Solutions », حزيران/يونيه 2014.

(8) L. Sulaberidze et al., « Barriers to delivering mental health services in Georgia with an economic and financial focus: informing policy and acting on evidence », 13 شباط/فبراير 2018. متاح في: <https://bmchealthservres.biomedcentral.com/articles/10.1186/s12913-018-2912-5>

السلطات الجورجية مفادها أن صاحبة البلاغ سيتاح لها تلقي العلاج النفسي المناسب إلى جانب الاستفادة من تدابير الدعم من دوائر حماية الطفل. وفي غياب هذه التأكيدات، فإن ترحيلها من سويسرا سيشكل انتهاكاً للمواد 3 و(1)19 و(1)24 و(أ)37 و39 من الاتفاقية.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 ترى الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، فيما يتعلق بالطابع القانوني للمادة 3 من الاتفاقية، أنه ينبغي التمييز بين أحكام الاتفاقية التي تنطبق مباشرة والتي يمكن ادعاء انتهاكها، والأحكام التي لا تنطبق مباشرة<sup>(9)</sup>. فالأحكام غير المشروطة والواضحة والدقيقة بما فيه الكفاية هي التي تنطبق مباشرة على قضية من هذا القبيل. وتتضمن أحكام أخرى "بنوداً عامة" تمنح الدول الأطراف هامشاً كبيراً من حرية التصرف. وغالباً ما تتوخى هذه البنود في الاعتراف بـ "حق من حقوق" الطفل. لكن تحديد ما إذا كان من شأن هذه "الحقوق" أن تشكل أساساً لرفع دعاوى قضائية على السلطات هو في المقام الأول مسألة تدخل في نطاق القوانين الوطنية.

2-4 وفي هذا الصدد، اتبعت المحكمة الاتحادية السويسرية عموماً في سوابقها القضائية نهجاً تقيدياً فيما يتعلق بقبول الانطباق المباشر للاتفاقية. وفي حين اعترفت المحكمة بانطباق المادة 37(أ) من الاتفاقية انطباقاً مباشراً، فإن ذلك لا يسري على المواد 3(1) و(1)19 و(1)24 و39 من الاتفاقية. وتشمل هذه الأحكام أيضاً العديد من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية التي ليست موجهة إلى الأفراد، بل إلى المشرع، على نحو ما أشارت إليه المحكمة الاتحادية مراراً وتكراراً. ولكن في حال رأت اللجنة أن هذه الأحكام قابلة للتطبيق مباشرة، فإن الدولة الطرف ترى أنها لم تُنتهك في هذه القضية، شأنها شأن المادة 37(أ) من الاتفاقية.

3-4 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري. وفي حين أشارت صاحبة البلاغ فعلاً بإيجاز إلى خمسة من أحكام الاتفاقية، فإن التعليل الذي قدمته لا يشرح بأي حال من الأحوال كيف انتهكت الدولة الطرف مختلف الالتزامات الواردة في كل حكم من هذه الأحكام. ولا تطرح صاحبة البلاغ سوى حجة عامة، مع أن محامياً محترفاً يمثلها في هذه الإجراءات. ومع ذلك، يبدو أن التعليل المقدم يشير أساساً إلى انتهاك مزعوم للمادة 37(أ) من الاتفاقية، إذ ترى صاحبة البلاغ أن إنفاذ الترحيل يشكل معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة في ضوء جملة أمور تشمل التفسير الذي قدمته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن الدولة الطرف ترى أنه يصعب تحديد ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد 3 و(1)19 و(1)24 و39 من الاتفاقية بقدر أدنى من الدقة.

4-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 37(أ) من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تعترز أساساً الطعن في رفض السلطات الوطنية لطلب اللجوء وترحيلها باتباع إجراء أفضى إلى اتخاذ أمانة الدولة للهجرة ثلاثة قرارات - اتخذ اثنتان منها بناء على طلب إعادة النظر - وإلى قيام المحكمة الإدارية الاتحادية بمراجعة قضائية عن طريق إصدار ثلاثة أحكام. وبذلك خضعت حالة صاحبة البلاغ - بما في ذلك حالتها الصحية - لاستعراض مستفيض نظرت في سياقه السلطات الوطنية في جميع ادعاءاتها. وبرغم أن صاحبة البلاغ لم تشر قط صراحة إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أو المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، فقد أجرت المحكمة الاتحادية مع ذلك فحصاً شاملاً لمقبولية الترحيل بموجب هذه الأحكام ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

(9) تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة أقرت، في الصيغة الأصلية للتوجيهات العامة بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للمادة 1(44)ب) من الاتفاقية (CRC/C/58)، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 1996، بأن أحكام الاتفاقية لا تنطبق كلها بصورة مباشرة.



4-5 وفي ضوء ما تقدم، يبدو أن البلاغ غير مدعم بما يكفي من الأدلة فيما يتعلق بجميع ادعاءات صاحبة البلاغ، لأنه لا يستوفي الحد الأدنى من متطلبات التعليل المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وإلى جانب ذلك، يتبين جلياً أن البلاغ يفتقر إلى أساس سليم فيما يتصل بالانتهاك المزعوم للمادة 37(أ) من الاتفاقية.

4-6 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت حدوث انتهاك للمواد 19 و24(1) و39 من الاتفاقية. أمّا فيما يتعلق بالمادة 3(1) من الاتفاقية، فتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الإدارية الاتحادية قيمت المصالح الموضوعية على المحك بإيلاء الاعتبار الكافي لمصالح الطفل الفضلى. وراعت على وجه الخصوص سنّ صاحبة البلاغ وظروفها الأسرية، وحالتها الصحية، وإمكانية خضوعها للمتابعة الطبية في جورجيا، إلى جانب قصر مدة إقامتها في سويسرا وعدم تعرضها للاجتثاث من بيئتها في جورجيا حيث لا يزال يعيش أفراد من عائلتها قادرون على إعالتها.

4-7 وفيما يتعلق بالمادة 37(أ) من الاتفاقية، تتذكر الدولة الطرف بأن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بابوشفيلي ضد بلجيكا*<sup>(10)</sup> يمثل الحالة الزاهنة للاجتثاث القضائي المتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بترحيل الأجانب المصابين بأمراض خطيرة، ويحدد عتبة الخطورة الشديدة التي تنطبق. ومن شأن تخفيض عتبة الخطورة المطلوبة لتطبيق المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية أن يضع على عاتق الدول عبئاً لا لزوم له بإلزامها بالتغلب على أوجه التفاوت بين نظم الرعاية الصحية لديها ومستوى العلاج القائم في البلدان الأخرى عن طريق توفير رعاية صحية مجانية وغير محدودة لجميع الأجانب الذين لا يحق لهم البقاء في إقليمها. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي كذلك تطبيق عتبة عالية لكي يؤدي ترحيل طفل مصاب بمرض خطير إلى إثارة شواغل في إطار المادة 37(أ) من الاتفاقية.

4-8 وفي هذه القضية، حظيت الحالة الصحية لصاحبة البلاغ في جميع مراحل إجراءات اللجوء باهتمام دائم من السلطات السويسرية. وقد طُلب إعداد العديد من التقارير الطبية لتقييم اضطراباتها النفسية. وأخذت التقارير الطبية التي قدمتها صاحبة البلاغ ووالداها في اعتبار أمانة الدولة للهجرة على النحو الواجب وخضعت في جميع المناسبات للتقييم في سياق القرارات المتخذة. وأصدرت المحكمة الإدارية الاتحادية من جانبها عدة أحكام تستعرض باستفاضة جميع الآثار المترتبة على ترحيل صاحبة البلاغ إلى جورجيا مع والديها. وأجرت المحكمة هذا الاستعراض على وجه السرعة في كل مناسبة مع إيلاء أهمية بالغة لمصلحة الطفلة ومراعاة جميع ظروف القضية.

4-9 وهكذا، استعرضت المحكمة الإدارية الاتحادية الحالة استعراضاً دقيقاً، في حكمها الأول المؤرخ 28 أيار/مايو 2018، من منظور مصلحة الطفلة التي كانت تبلغ من العمر أحد عشر عاماً. ونظرت في تقريرين لفحصين نفسيين أُعدّا في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و30 نيسان/أبريل 2018، وأخذت في اعتبارها الحالة والتشخيص الواردين في هذين التقريرين، وقيمت احتياجات صاحبة البلاغ فيما يتصل بمواصلة العلاج. ويتبين من هذه التقارير الطبية أن الحالة الحرجة للغاية داخل الأسرة المصغرة - لا سيما الخلافات بين والد صاحبة البلاغ ووالديها ومحاولات انتحار الوالد - هي التي تؤثر سلباً في صحة صاحبة البلاغ. ومن ثم، أجرت المحكمة تحليلاً مطوّلاً للنظام الصحي القائم في جورجيا وخلصت، استناداً إلى عدة مصادر منها منظمة الصحة العالمية<sup>(11)</sup>، إلى أن النظام فعال وأنه أحرز تقدماً كبيراً. وأكدت المحكمة، عند إجرائها هذا التحليل، أن علاج الاكتئاب التالي للصدمة متاح في جورجيا، وأن الاستفادة من النظام الصحي مكفولة أيضاً للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر بواسطة برنامج للرعاية الاجتماعية وُضع في البلد منذ عام 2006،

(10) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بابوشفيلي ضد بلجيكا*، [GC] الشكوى رقم 10/41738، 13 كانون الأول/ديسمبر 2016.

(11) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، جورجيا. *Profile of health and well-being*, 2017.

وهو برنامج يشمل تأميناً صحياً مجانياً للأشخاص المعنيين. ورأت المحكمة أيضاً أن جورجيا تضم منظمات مختلفة تلترم بإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للأفراد، لا سيما الأطفال وأقاربهم، وفقاً لما بينه التحالف الجورجي للصحة العقلية.

4-10 وفي الحكم الثاني الذي أصدرته المحكمة الإدارية الاتحادية بتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وألغت فيه قرار أمانة الدولة للهجرة برفض إعادة النظر في قرارها الأولي، ارتكز تحليل المحكمة مجدداً على رفاة الطفلة. واعتمدت المحكمة على تقريرين طبيين جديدين مؤرخين 18 و25 حزيران/يونيه 2018 لتلخص إلى أن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ شهدت تدهوراً ملحوظاً، ودعت أمانة الدولة للهجرة إلى مراعاة هذه العناصر الطبية وإجراء تقييم جديد للحالة.

4-11 وأخيراً، أشارت المحكمة الإدارية الاتحادية، في حكمها الثالث والأخير الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى أن أمانة الدولة للهجرة قيمت الوضع تقيماً صحياً وشاملاً من منظور طبي، بمراجعاتها جميع التقارير الطبية في تحليلها. وأنعمت المحكمة النظر مرة أخرى في مسألة مقبولة ترحيل صاحبة البلاغ إلى جورجيا وأثره عليها من منظور مصلحة الطفل. واعتمدت المحكمة في ذلك على عدة تقارير طبية جديدة تتعلق بالحالة الصحية لصاحبة البلاغ وتركز على الاضطرابات داخل المحيط الأسري، بما يشمل التقرير المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، والتقرير المؤرخ 22 أيار/مايو 2019، والتقرير المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2019 الذي يشير إلى محاولة انتحار جديدة أقدم عليها الأب وإلى إيداعه مصحة نفسية. وأخذت المحكمة في الاعتبار أن هذه التقارير تبين أن صاحبة البلاغ تنكبد عبئاً نفسياً واجتماعياً شديداً وتشير إلى الاشتباه في إصابتها بالاكتئاب التالي للصدمة. وإذ لاحظت المحكمة أن العبء النفسي والاجتماعي الشديد الذي تتحمله صاحبة البلاغ ناجم أساساً عن سلوك والديها وعن حالة عدم اليقين فيما يرتبط بإقامتهم في سويسرا وتاريخ عودتهم إلى جورجيا، فقد أشارت من جديد إلى وضع النظام الصحي في جورجيا. وخلصت إلى أن صاحبة البلاغ ووالديها بوسعهم تلقي العلاج النفسي بسهولة في جورجيا كما خلصت إلى عدم وجود ما يشير إلى تعذر تلقيهم هذا العلاج في بلدهم.

4-12 ويتبين مما سبق أن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ، التي تتوقف إلى حد بعيد على الأجواء الأسرية المشحونة والاضطرابات التي يعاني منها والداها، خضعت لجميع التدابير اللازمة لاستيضاحها: فقد نظرت كل من أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية بالتفصيل في التقارير الطبية التي قُدمت بأعدادها الكبيرة أثناء الإجراءات. وما من شك في أنّ حالة صاحبة البلاغ الصحية شهدت تدهوراً مطرداً، على نحو ما تبينه محاولة الانتحار الأليمة التي أقدمت عليها، والتي أخذتها في الاعتبار كل من أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. غير أن السلطات السويسرية قدمت في قراراتها تفسيرات وبراهين عديدة، استناداً إلى النتائج الطبية والاجتماعية المستخلصة من مختلف التقارير، على أن المشاكل النفسية لصاحبة البلاغ ووالديها تتصل أساساً بإمكانية اضطرارهم إلى مغادرة سويسرا. ومع ذلك، رأت السلطات أن حالتهم ستستقر عند عودتهم إلى جورجيا، بفعل زوال حالة عدم اليقين المرتبطة بالمغادرة التي تبعث على القلق الشديد. وأكدت المحكمة الإدارية الاتحادية على وجه الخصوص أنه يُتوقع من الأم أن تستأنف نشاطاً مدرّجاً للدخل في جورجيا، وهو ما من شأنه أن يساهم في استقرار حالة الأسرة. وتذكر الدولة الطرف في هذا الصدد بأن والدة صاحبة البلاغ عملت لسنوات عديدة في جورجيا ثم في إيطاليا وأنها لا تتلقى أي إعانات خاصة بالتأمين من العجز في سويسرا.

4-13 وإذ لا تستهين الدولة الطرف بأي حال من الأحوال بالحالة الصعبة لصاحبة البلاغ، فإنها ترى، على نحو ما خلصت إليه مراراً القرارات الصادرة عن السلطات السويسرية، أن الاضطرابات النفسية التي تعاني منها صاحبة البلاغ لا تشكل خطراً حقيقياً يتمثل في تعرض حالتها الصحية لتدهور خطير وسريع ولا يمكن تداركه، ومن شأنه أن يؤدي إلى معاناة شديدة أو إلى تقلص ملحوظ في عمرها المتوقع.

ولحسن الحظ، لا تشكل حالتها أيّ تهديد لحياتها. وبعبارة أخرى، ليس ثمة شك في أن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ لا تبلغ العتبة العالية المطلوبة لاتخاذ قرار بشأن توافر العلاج المناسب وإمكانية الحصول عليه في بلد العودة. ولا يمكن لخطورة حالتها أن تُقارن بحالة مقدم الشكوى بابوشفيلي الذي كان يعاني من سرطان الدم الليمفاوي المزمن مما جعل حياته عرضة للخطر.

4-14 وبرغم أن مسألة الحصول على العلاج الطبي الملائم غير ذات صلة نظراً إلى عدم بلوغ عتبة الخطورة المطلوبة بموجب المادة 37(أ) من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحبة البلاغ ووالديها لم يقدموا أدلة كافية تبيّن أنهم لن يتمكنوا، في حال عودتهم إلى جورجيا، من الاستفادة من العلاج النفسي والمتابعة اللذين يلزمانهم ثلاثتهم، خاصة بسبب عدم قدرتهم على تحمل التكاليف. والدفع بأن الدولة الجورجية لا تتكفل بنفقات علاج أمراض معينة، مثل اضطرابات القلق أو الاضطرابات الناشئة عن الوسواس القهري، غير ذي صلة في هذا السياق. والواقع أن الاضطرابات الرئيسية التي تعاني منها صاحبة البلاغ حسب ما يرد في التقارير الطبية، أي العبء النفسي والاجتماعي الشديد والاكتراب التالي للصدمة، لا تنتمي إلى فئة تبدو ليست مشمولة برد التكاليف. وإلى جانب ذلك، فإن ادعاء والدة صاحبة البلاغ أنها اضطرت إلى دفع تكاليف العلاج الطبي لمشاكل ظهرها من مالها الشخصي في عام 2006 لا يحض بأي حال من الأحوال الاستنتاج الذي يفيد بأن العلاج الطبي أصبح اليوم يُقدّم في الغالب مجاناً لمن تعوزهم الموارد. وإلى جانب برنامج الرعاية الاجتماعية الأنف الذكر الذي أُحدث في عام 2006، تجدر الإشارة كذلك إلى "برنامج الرعاية الصحية الشاملة" الذي تموله الدولة الجورجية، والذي أدى إحدائه في عام 2013 إلى تعزيز إمكانية استفادة السكان من الرعاية. أما الخدمات الطبية التي لا يشملها هذا البرنامج فيمكن أن تسدّد تكاليفها هيئة حكومية، هي لجنة خدمات الإحالة، التي تهدف إلى تكملة الإعانات المقدمة في إطار صندوق التأمين الصحي العام أو ما يسمى "الرعاية الصحية الشاملة". ويسمح ذلك للسلطات بتلبية احتياجات السكان بمرونة نسبية، على سبيل المثال عندما لا يكون المبلغ الذي تسدده الدولة كافياً لتغطية نفقات علاج باهظ الثمن.

4-15 وفيما يتعلق بالبيئة الأسرية في جورجيا والدعم الذي تقدمه السلطات المحلية، تدفع الدولة الطرف بأن جدي صاحبة البلاغ تمثلان شخصيتين جوهريتين وأنّ كلاً من أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية رأتا أنّ تجديد علاقة الطفلة بجديتها من شأنه أن يعود عليها بالفائدة. وخلافاً لما تدعيه صاحبة البلاغ، فالمشاكل الصحية التي تعاني منها إحدى الجدتين والموقف الذي اتخذته الجدة الأخرى التي يقال عنها إنها تخاصمت مع والد صاحبة البلاغ لا يستبعدان إمكانية توفيرهما دعماً عاطفياً أو شخصياً أو حتى مادياً. وإلى جانب ذلك، أكدت والدة صاحبة البلاغ نفسها، خلال جلسة الاستماع الأولى الخاصة بها أمام أمانة الدولة للهجرة، أنها ظلت على اتصال بوالديها، لا سيما بأمرها التي كانت تعمل معلّمة في قرية خورخيلي.

4-16 وقد راعت السلطات السويسرية أيضاً سن صاحبة البلاغ ومدة إقامتها القصيرة نسبياً في سويسرا، وهو ما يعني أنها لم تتعرض في الواقع للاجتثاث من بيئتها الأصلية في جورجيا. وأخيراً، رأت المحكمة الإدارية الاتحادية ضرورة أخذ محاولة انتحار صاحبة البلاغ على محمل الجد، ومن ثم اتخاذ ما يلزم من التدابير الداعمة المناسبة حرصاً على أن تجري العودة على أفضل وجه ممكن. وترى الدولة الطرف مع ذلك أن هذه التدابير المرافقة لا يمكن أن تبلغ حد تلبية طلب صاحبة البلاغ الذي يقتضي أن يتابعها أخصائي بمجرد عودة الأسرة إلى جورجيا وأن يساعد الوالدين على وضع إطار ملائم لنموها. ولا شك في أنّ السلطات السويسرية قادرة على تسهيل التنظيم العملي للعودة وإجراء الاتصالات في أرض الواقع، لكنها لا تستطيع أن تحل محل الهيئات الجورجية المسؤولة عن الصحة أو الرعاية الاجتماعية أو حماية الطفل.

4-17 وتقر الدولة الطرف بأن الحالة الصحية للوالدين والمحيط الأسري يؤثران سلباً على الصحة العقلية لصاحبة البلاغ. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تعد تتحضر ذلك. ومن هذا المنظور، فإن تخفيف الأجواء المشحونة داخل الأسرة المصغرة من شأنه أن يحسن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ، وهو ما يمكن أن تساعد على تحقيقه السلطات الجورجية بمجرد عودة الأسرة إلى البلد. وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن والدة صاحبة البلاغ قد تعارضت تدخلاتاً محتملاً من الهيئة الجورجية لحماية الطفل إذا اقتضت الضرورة هذا التدخل، ترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تعدو أن تكون مجرد تخمينات ولا تستند إلى أي دليل ملموس. وإلى جانب ذلك، ليس من الواضح ما الذي قد يجعل من مقاومة الأم لهيئة حماية الطفل أكثر تعقيداً في جورجيا منها في سويسرا. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن السلطات السويسرية المختصة في حماية الطفل تدرك كل الإدراك حالة الأسرة ولكنها لا ترى حتى الآن ضرورة الأمر باتخاذ تدابير لحماية صاحبة البلاغ ناهيك من الأمر بإيداعها في مؤسسة للرعاية. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن محامية صاحبة البلاغ ووالديها أقرت شخصياً أمام المحكمة الإدارية الاتحادية بعدم وجود ما يبرر إيداع صاحبة البلاغ لدى أسرة أو فرض إجراء تتخذه في حقها هيئة حماية الطفل. وأخيراً، لا يوجد ما يدعو إلى اعتقاد أن الهيئة الجورجية لحماية الطفل قد تمتع عن اتخاذ أي إجراءات والأمر بتدابير وقائية لفائدة صاحبة البلاغ إذا رأت ضرورة لذلك في المستقبل. ولذلك، فليس على السلطات السويسرية أن تسعى إلى الحصول على ضمانات في هذا الصدد، لا سيما وأن توافر العلاج النفسي في جورجيا وإمكانية الحصول عليه أمر مؤكد بالقدر الكافي.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 تستهل صاحبة البلاغ تعليقاتها المؤرخة 15 نيسان/أبريل 2021، بتقديم معلومات محدّثة عن صحتها وصحة والديها، مشيرة إلى أن والدها تعرض للاغتصاب في جورجيا وأنها لم تكن لا هي ولا والدتها على علم بأي شيء من هذا الأمر لأنه لم يأت على نكره قط. ثم تشير إلى أن اللجنة قد سبق لها أن رفضت حجة الدولة الطرف بشأن انطباق بعض أحكام الاتفاقية<sup>(12)</sup>. وترى أيضاً أن تظلماتها مقبولة لأن جميع المواد المحتج بها تتعلق بادعاءاتها انتهاكاً حقها في حماية صحتها البدنية والعقلية في حال ترحيلها إلى جورجيا.

5-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 3 من الاتفاقية، لأن سلطاتها لم تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى بأن تقدّم ضمانات كافية لرفاهها بعد ترحيلها. وترى أن السلطات السويسرية فسرت التقارير الطبية تفسيراً تعسفياً، لأن السماح لها بالبقاء في سويسرا مع أسرته من شأنه أن يخفف العبء النفسي الملقى على عاتقها هي وأسرته. وإضافة إلى ذلك، لم تراعى السلطات السويسرية الميول الانتحارية التي تتناب والدها، وعدم قدرة أجدادها على تقديم الدعم لها<sup>(13)</sup>. ولم تتح لها فرصة التعبير عما في نفسها شفوياً لكي تقص ما عاشته مع جدتها وتشرح علاقتها بوالديها؛ ودواعي رغبتها عن العودة إلى جورجيا؛ ومدى تأثرها بوضع والديها.

5-3 وفيما يتعلق بالمادة 19(1) من الاتفاقية، تدفع صاحبة البلاغ بأن السلطات الجورجية غير قادرة على مدها بالعلاج الذي تحتاجه وأن والديها لن يتمكنوا من إحاطتها بالرعاية الكافية لأنهما يعانيان من أمراض بدنية ونفسية.

5-4 أمّا فيما يتعلق بانطباق المادة 39 من الاتفاقية، تؤكد صاحبة البلاغ من جديد أنها ضحية لإهمال الوالدين وضحية للتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي العصابات الجورجية. وبناء عليه، فالدولة الطرف ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتيسير إعادة تأهيلها بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجها في المجتمع.

(12) قضية /أ.و.ي.أ. ضد سويسرا (CRC/C/85/D/56/2018)، الفقرة 5-6.

(13) توفي جدها لأُمها في 2 كانون الثاني/يناير 2021.

5-5 وترى صاحبة البلاغ أن نطاق المادة 37(أ) من الاتفاقية أقل تقييداً من النهج الذي تتبعه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم يسبق لها أن طبقت المعيار الذي أرسته في قضية بابوشفيلي على قضايا متعلقة بالأطفال. ولذلك ينبغي ألا تطبق اللجنة هذا المعيار التقييدي. ومع أن جورجيا وضعت برنامجاً حكومياً للصحة العقلية يتضمن تقديم خدمات المشورة والاستشفاء مجاناً لجميع الفئات العمرية، تدعي صاحبة البلاغ أن منطقة كاخيتي التي تقع فيها قرية جدتها تعاني من عدة مشاكل تشمل عدم وجود مستشفيات للأمراض النفسية؛ ونقص خدمات العيادات الخارجية؛ وشح التمويل.

5-6 وأخيراً، تدفع صاحبة البلاغ بحدوث انتهاك آخر للمادتين 3 و12 من الاتفاقية، مدعية انتهاك حقها في الاستماع إليها. وتدفع بأن النظر في مقبولية هذا التظلم الجديد ينبغي ألا يتأثر بكونه قُدم في هذه المرحلة من الإجراءات، وليس في رسالتها الأولى. وتدعي صاحبة البلاغ أن عدم عقد جلسة استماع منفصلة معها أفضى إلى عدم مراعاة الأحداث المؤلمة التي عاشتها في بلدها الأصلي وهو يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادتين 3 و12 من الاتفاقية<sup>(14)</sup>.

### ملاحظات إضافية من الطرفين

#### الدولة الطرف

6-1 في 26 كانون الثاني/يناير 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن ادعاء صاحبة البلاغ أن والدها تعرض للاغتصاب في جورجيا في عام 2017. وتذكر بأن الادعاءات المتعلقة بالعنف الذي طال والد صاحبة البلاغ اعتُبرت في سياق إجراءات اللجوء ادعاءات غير موثوقة. وإلى جانب ذلك، فمن المعلوم أن العلاج الطبي للمشاكل النفسية المزعومة يمكن الحصول عليه في جورجيا وهو متاح لجميع السكان<sup>(15)</sup>.

6-2 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لن تتمكن من تلقي العلاج الطبي الذي تحتاجه في جورجيا وأن ذلك سيجعل مصالحتها الفضلى عرضة للخطر بسبب نقص الهياكل الأساسية للطب النفسي للأطفال في بلدها، توضح الدولة الطرف أنّ خيارات العلاج النفسي والنفسية للطفل متاحة في تبليسي سواء في العيادات الخارجية أو في المستشفيات. و"برنامج الحكومة الجورجية لعلاج الأمراض العقلية في العيادات الخارجية على يد الأطباء النفسيين أو المعالجين أو أطباء الأعصاب" معروف ويُستشهد به على نطاق واسع.

#### صاحبة البلاغ

7- في 8 أيلول/سبتمبر 2022، استكملت صاحبة البلاغ ما قدمته من معلومات عن الحالة الصحية لوالديها التي لا تزال تبعث على القلق. ثم اعترضت على ادعاء الدولة الطرف بشأن خيارات العلاج في جورجيا، محتجة بأن الدولة الطرف لم تتناول مسألة توافر العلاج الطبي الضروري وسبل الحصول عليه في منطقة كاخيتي التي تتحدر منها صاحبة البلاغ. ويضاف إلى ذلك أنّ رد الدولة الطرف لا يشمل تعليلاً على التنفيذ العملي للبرنامج الحكومي للصحة العقلية في جورجيا، وعلى وجه التحديد في منطقة كاخيتي.

(14) قضية *أ.أ.وي. ضد سويسرا*، الفقرتان 3-7 و4-7.

(15) المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، « Géorgie: accès à des soins médicaux. Recherche rapide de l'analyse-pays » و 28 آب/أغسطس 2018، و « Géorgie: accès à divers soins et traitements médicaux. Recherche rapide de l'analyse-pays de l'OSAR »، 30 حزيران/يونيه 2020.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

## النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن المادة 37(أ) من الاتفاقية وحدها تنطبق مباشرة على ادعاءات صاحبة البلاغ. وفي هذا الصدد، تُذكر اللجنة بأن الاتفاقية تعترف بترابط جميع الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التي تُمكن الأطفال كافة من تنمية قدراتهم العقلية والبدنية وشخصياتهم ومواهبهم إلى أقصى حد ممكن وبتكافؤ هذه الحقوق في الأهمية<sup>(16)</sup>. وتُذكر اللجنة أيضاً بأن مصالح الطفل الفضلى، المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية، تشكل مفهوماً ثلاثي الأبعاد يتضمن حقاً أساسياً ومبدأ تفسيرياً وقاعدة إجرائية في آن واحد<sup>(17)</sup>. وتُذكر اللجنة بأن أحكام المادة 5(1(أ)) من البروتوكول الاختياري تجيز للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في الاتفاقية لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أن يقدموا، أصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن غيرهم، بلاغات فردية ضد تلك الدولة الطرف. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري ليس فيها ما يجيز الأخذ بنهج محدود إزاء الحقوق التي يمكن أن يُدعى أنها انتهكت، في إطار إجراء النظر في البلاغات الفردية. وتُذكر اللجنة أيضاً بأن الفرصة أُتيح لها فيما مضى للتعليق على انتهاكات مزعومة لمواد استُشهد بها في إطار آلية تقديم البلاغات الفردية<sup>(18)</sup>.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثر مسألة انتهاك المادة 12 من الاتفاقية لأول مرة إلا في تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، ومن ثم فإن هذا الانتهاك المزعوم لم يكن من بين الحجج التي دعت الدولة الطرف إلى الرد عليها فيما يخص مقبولية القضية وأسسها الموضوعية. ولم تعلن صاحبة البلاغ عدم إثارته لهذا الادعاء في مرحلة سابقة من الإجراءات. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا التظلم غير مقبول عملاً بالمادة 7(و) من البروتوكول الاختياري<sup>(19)</sup>.

8-4 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد 3 و19(1) و24(1) و39 من الاتفاقية تفتقر افتقاراً واضحاً إلى أي أساس سليم أو أنها لا تستند إلى أدلة كافية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تبين كيف امتنعت الدولة الطرف عن اتخاذ تدابير لحمايتها من عنف والديها بها، كما تلاحظ أنها لم تثر هذه المسألة أيضاً أمام المحكمة الوطنية. وتلاحظ كذلك أن صاحبة البلاغ لم تشرح كيف أخلت الدولة الطرف بالتزامها بضمان إعادة دمجها بوصفها طفلة ضحية لهذا العنف أو الاعتداء. وعليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين 19(1) و39 من الاتفاقية غير مقبولة بموجب المادة 7(هـ) و(و) من البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة ترى أن البلاغ يثير مسائل موضوعية بموجب المواد 3 و24 و37(أ) من الاتفاقية فيما يتعلق بإمكانية تلقي صاحبة البلاغ للعلاج الذي تتطلبه حالتها الصحية في جورجيا. وبناء عليه، تعلن مقبولية البلاغ وتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

(16) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15(2013)، الفقرة 7.

(17) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرة 6.

(18) قضية ج.أ.ب. ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/22/2017)، الفقرة 12-5؛ وقضية م.ت. ضد إسبانيا (CRC/C/82/D/17/2017)، الفقرة 12-5؛ وقضية س.ر. ضد باراغواي (CRC/C/83/D/30/2017)، الفقرة 7-5؛ وقضية إ.أ.وي. ضد سويسرا، الفقرتان 5-6 و6-7.

(19) قضية س.ب. وآخرون ضد فرنسا (CRC/C/89/D/109/2019-CRC/C/89/D/79/2019-CRC/C/89/D/77/2019)، الفقرة 5-3.

## الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لمقتضيات المادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن قرار سلطات الدولة الطرف بإعادتها إلى جورجيا يشكل انتهاكاً لحقوقها المنصوص عليها في المادتين 3(1) و37(أ) من الاتفاقية، لأن المحكمة الإدارية الاتحادية لم تنظر على النحو الواجب فيما إذا كانت ستتاح لصاحبة البلاغ إمكانية تلقي العلاج المناسب لمرضها العقلي في جورجيا، ولأنها ستعرض للترحيل من دون أن تحصل الدولة الطرف على ضمانات فردية وكافية لاستفادة صاحبة البلاغ من العلاج النفسي اللائق وخدمات رعاية الطفل. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحض ادعاءات صاحبة البلاغ وتدفع بأن سلطاتها احترمت حقوق الطفل بموجب الاتفاقية.

9-3 وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز للدول إعادة طفل إلى بلد تتوافر فيه أسباب حقيقية لاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره، من ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر، الأضرار المقصودة في المادتين 6(1) و37 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(20)</sup>. وينبغي أن يُقِيم خطر حدوث انتهاك جسيم تقيماً يراعي سن الطفل وجنسه. وينبغي أيضاً أن يُقِيم خطر الانتهاك الجسيم وفقاً لمبدأ الحيطة، فإن وُجدت شكوك معقولة تشير إلى أن الدولة المستقبلية ليست قادرة على حماية الطفل من هذا الخطر، ينبغي للدول الأطراف الامتناع عن ترحيل الطفل<sup>(21)</sup>. فينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى من أولى الاعتبارات في القرارات المتعلقة بترحيل أي طفل، وينبغي أن تكفل هذه القرارات - في إطار إجراء يوفر ضمانات مناسبة - سلامة الطفل وتمتعه بالرعاية المناسبة وبحقوقه<sup>(22)</sup>.

9-4 وتذكر اللجنة أيضاً بأن الهيئات الوطنية هي المختصة بصفة عامة في تقييم الوقائع والأدلة، وكذلك في تفسير القانون الوطني وتطبيقه، ما لم يثبت أن التقييم كان بائس التعسف أو أنه يشكل امتناعاً عن إحقاق الحق. وبناء على ذلك، ليس للجنة أن تحل محل السلطات الوطنية في تفسير القوانين الوطنية وتقييم الوقائع والأدلة، بل يتعين عليها أن تتحقق من أن تقييم السلطات لم يكن تعسفياً أو لم يبلغ حد جحود العدالة، وأن تكفل الاعتبار الأول في هذا التقييم لمصالح الطفل الفضلى<sup>(23)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يمنح حق البقاء في بلد ما على أساس اختلاف الخدمات الصحية بين دولة المنشأ ودولة اللجوء، أو مواصلة العلاج الطبي في دولة اللجوء، ما لم يكن هذا العلاج ضرورياً لحياة الطفل ونموه السليم، ولم يكن متاحاً وميسراً في الدولة القائمة بالترحيل<sup>(24)</sup>.

9-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإدارية الاتحادية أخذت بعين الاعتبار، في حكمها الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحدث التقارير الطبية المتعلقة بالصحة العقلية لصاحبة البلاغ ووالديها. وبحثت إمكانية حصول صاحبة البلاغ ووالديها على العلاج النفسي وتوافره في بلدهم الأصلي ودرست الأداء العام للنظام الصحي في جورجيا. ولاحظت في هذا الصدد أن المشاكل الطبية التي تواجهها صاحبة البلاغ ووالداها ليست من الخطورة ما قد يشكل حالة طوارئ طبية في حال

(20) التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة 46.

(21) قضية ك. ي. م. ضد الدانمرك (CRC/C/77/D/3/2016)، الفقرة 11-8؛ وقضية ز. س. وآخرون ضد الدانمرك (CRC/C/85/D/31/2017)، الفقرة 3-8.

(22) قضية ز. س. وأ. س. ضد سويسرا (CRC/C/89/D/74/2019)، الفقرة 3-7.

(23) قضية ش. أ. ضد بلجيكا (CRC/C/79/D/12/2017)، الفقرة 4-8؛ وقضية ل. أ. وي. أ. ضد سويسرا، الفقرة 2-7.

(24) قضية ج. ر. وآخرون ضد سويسرا (CRC/C/87/D/86/2019)، الفقرة 11-6.

عودتهم إلى جورجيا حيث سيتمكنون من تلقي العلاج اللازم. ونظرت المحكمة أيضاً في آثار ترحيل صاحبة البلاغ على بيئتها الاجتماعية والشخصية وعلى نموها العقلي، ولاحظت أن التقارير الطبية تشير إلى إمكانية معالجة الصعوبات النفسية التي تواجهها في بيئة مستقرة يمكن أن يهيئها لها والداها. وترى اللجنة، استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، أنه لا يسعها أن تخلص إلى أن هذا التقييم بائن التعسف أو أنه يبلغ حد جحود العدالة، ولا أن المصالح الفضلى لصاحبة البلاغ بوصفها طفلة لم تكن الاعتبار الأول في هذا التقييم، بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

9-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين 24(1) و37(أ) من الاتفاقية، تتكر اللجنة بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يمنح الحق في البقاء في بلد ما لمجرد وجود اختلاف محتمل في الخدمات الصحية بين دولة المنشأ ودولة اللجوء، أو من أجل مواصلة العلاج الطبي في دولة اللجوء، ما لم يكن هذا العلاج ضرورياً لحياة الطفل ونموه السليم وغير متاح وميسر في الدولة المرحل إليها<sup>(25)</sup>. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية، استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، أن العلاج النفسي لصاحبة البلاغ متاح وميسر في جورجيا. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحبة البلاغ إلى جورجيا لن يضع عقبات تحول دون تلقّيها العلاج الذي تحتاجه ولن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقها المنصوص عليها في المادتين 24(1) و37(أ) من الاتفاقية. واللجنة على ثقة من أن الدولة الطرف ستتخذ التدابير المناسبة، بالتعاون مع السلطات الجورجية، من أجل تيسير مواصلة أفراد الأسرة العلاج الطبي أثناء نقلهم وعند وصولهم إلى جورجيا.

10- وإذ تتصرف اللجنة بموجب المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 3 أو المادة 24(1) أو المادة 37(أ) من الاتفاقية.

(25) قضية ج. ر. وآخرون ضد سويسرا، الفقرة 11-6.